

إجراءات انتقالية

إجراءات انتقالية عامة

- يتواصل تطبيق الترتيب الجاري بها العمل حالياً على الطلبة المسجلين بالشهادات السابقة لإرساء نظام «أمد» إلى حدود تخرجهم وفي جميع الحالات في أجل أقصاه موفى السنة الجامعية 2011-2012 طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من القانون عدد 19 لسنة 2008.
- يتواصل طيلة الفترة الانتقالية لتعميم شهادات الماجستير الجديدة والمندرجة في نظام «أمد»، إسناد الشهادات الوطنية المعمول بها حالياً وخاصة منها الشهادة الوطنية للماجستير والشهادة الوطنية للماجستير المهني والشهادات الوطنية الخصوصية لبعض المؤسسات أو الاختصاصات (الشهادة الوطنية للفن والحرف والشهادة الوطنية لمصمم والشهادة الوطنية للسمعي البصري والسينما...).
- تتولى الجامعات التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة لها بالنظر قصد وضع جداول تتيح تنظيم وحدات ومواد الشهادات الحالية مع الوحدات التعليمية لشهادات الماجستير في نظام «أمد».
- تستند الأرصدة الملائمة للوحدات والمواد المندرجة في شهادات النظام الحالي إذا توفر تناسبها أو تعادلها أو تناظرها مع الوحدات التعليمية لشهادات «أمد».
- عند غياب التناسب المشار إليه أعلاه يحتفظ الطالب بأعداده السابقة ويتم تنزيلها وتثمينها في إطار وحدات أو عناصر تعليمية بعد مصادقة رئيس الجامعة.

الشهادة الوطنية للماجستير في نظام «أمد» والشهادات الوطنية الأخرى في النظام القديم.

أ. الشهادة الوطنية للماجستير في نظام «أمد» والشهادات الوطنية للأستاذية

- يواصل الطلبة المسجلون في الشهادة الوطنية للأستاذية تكوينهم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل إلى حدود تخرجهم وفي جميع الحالات في أجل أقصاه موفى السنة الجامعية 2011-2012 طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من القانون عدد 19 لسنة 2008 والفصل 42 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008.
- يمكن تخيير الطلبة المسجلين بالسنة الثالثة من الأستاذية خلال السنة الجامعية

2009/2010 بين مواصلة التكوين في الشهادة المعنية أو إدماجهم في الإجازات التطبيقية أو الأساسية القريبة من تخصصهم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل في الغرض بخصوص تنظيم المكتسبات في شهادات «أمد».

- بالنسبة إلى الطلبة الراسين في السنة الرابعة من الأستاذية في السنة الجامعية 2011-2012، يمكن اتخاذ الإجراءات التالية :
- تجميعهم في مؤسسة واحدة بالجامعة نفسها أو في جامعة أخرى أو تأمين التكوين عن بعد بالتنسيق مع جامعة تونس الافتراضية.
- السماح لهم بالتسجيل في الامتحانات في السنوات الموالية لاجتياز الاختبارات في الوحدات والمواد التي لم يحصلوا فيها على المعدل إلى حدود تخرجهم.
- إسناد شهادة الإجازة الأساسية بعد تنظيم المكتسبات المتحصل عليها في السنوات الثلاثة الأولى من الأستاذية، ومكتسبات سنة الرسوب، والخضوع لتكوين تكميلي عند الاقتضاء لاستكمال المعارف والكفاءات التي تقتضيها شهادات «أمد».
- تنظيم دورة امتحانات استثنائية لفائدتهم في السنة المعنية إذا كان عدد الطلبة المعنيين محدوداً.

ب. الشهادة الوطنية للماجستير في نظام «أمد» والشهادة الوطنية للماجستير والشهادة الوطنية للماجستير المهني في النظام القديم

- يواصل الطلبة المسجلون في شهادات الماجستير وشهادات الماجستير المهني في النظام القديم تكوينهم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل إلى حدود تخرجهم والحصول على الشهادة الوطنية المعنية في أجل أقصاه موفى السنة الجامعية 2011-2012.
- يتم بصفة تدريجية تعويض شهادات الماجستير وشهادات الماجستير المهني في النظام القديم بشهادات الماجستير المندرجة في نظام «أمد».